

أحكام القرآن

. @ 126 @

والفأل هو الاستدلال بما يستمع من الكلام على ما يريد من الأمر إذا كان حسناً فإن سمع مكروهاً فهو تطيّر وأمر الشرع بأن يفرح بالفأل ويمضي على أمره مسروراً به فإذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لأجله وقال كما علاّمه النبي اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك وقد روي عن بعض الأدباء .

(الفأل والزجر والكهان كلهم % مضللون ودون الغيب أفعال) .
وهذا كلام صحيح إلا في الفأل فإن الشرع استثناه وأمر به فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه فيه فإنه تكلم بجهل وصاحب الشرع أعلم وأحكم \$ الآية الثانية \$.
قوله تعالى (! !) الآية 15 .

روي أن امرأة تزوجت فولدت لسته أشهر من يوم تزوجت فأتي بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان إنها إن تخاصمكم بكتاب أو تخصمكم قال أو عز وجل (! !) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) البقرة 233 فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهراً فخلّى سبيلها .
وفي رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك وقد تقدم بيانه في سورة البقرة وهو استنباط بديع \$ الآية الثالثة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 2